القروض المصرفية الداخلية – قروض الاستغلال وقروض الاستثمار–

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة و الأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها و البنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان و هي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية و درجة سيولة أصولها و إمكانياتها المستقبلية. و رغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا انه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية الذي يصل إلي مستوي المخاطرة و التي قد تنجم عنها أثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات المصرفية و منها البنوك، و مع ذلك فعملية منح القروض تبقي النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

نتطرق هنا إلى أنواع القروض التي تم تصنيفها إلى نوعين أنواع: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال. قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

قبل الغوص في تحديد مفهوم قروض الاستغلال يستوجب أولا تعريف دورة الاستغلال، والتي تعني المنشأ الأساسي لثروة المؤسسة وهي المسؤولة عن تحقيق النتائج المرتبطة أساسا بالنشاط وهذا ما يظهر من خلال عناصر الاستغلال، أما من الناحية المالية تعني دورة الاستغلال شبكة من التدفقات المالية التي تضمن سير العمليات لتبادلية بين المؤسسة والأعوان الاقتصاديين الاخرى.

اولا– مفهوم قروض الاستغلال:

– هي قروض قصيرة الأجل تهدف إلى تغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو تغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها السنة على الأكثر . ويمكن تصنيف قروض الاستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه لأخيرة أو الوضعية المالية لها وكذا الغرض من القرض، وكذا حسب خطر ومدة وتكلفة القرض.

– تعد قروض الاستغلال من أهم وسائل التمويل قصيرة الأجل التي تلجأ إليها المؤسسات لتغطية احتياجاتها المالية المرتبطة بنشاطها اليومي وهي قروض تمنحها البنوك للمؤسسات بهدف تمويل دورة الاستغلال أي مختلف

العمليات التي تقوم بها المؤسسة منذ شراء المواد الأولية إلى غاية بيع المنتجات وتحصيل عائداتها.
– إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة (18) شهرا, وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة, و ذلك حسب طبيعة النشاط ذاته أو حسب الطبيعة المالية للمؤسسة أو الغاية من القروض ,و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا و مرة دائنا. و ذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات و قدرها على تحصيل ديونها من الغير, و يمكننا بصفة إجمالية إن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة, و القروض الخاصة ,إضافة إلى القرض بالإلزام و قروض الأفراد.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن **قروض الاستغلال تتميز بالخصائص** التالية:

- تمنح لمدة قصيرة وهي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا.
- يتصف بمخاطر عدم التسديد نظرا لاستحقاقها في الآجال القصيرة.
- وجه لتمويل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال (التموين، الإنتاج، التسويق،...الخ)
- ترتبط بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة.
- إن عملية منح قروض الاستغلال تقابلها سندات آنية أو قريبة الاستحقاق.
- وأخيرا تهتم البنوك التجارية بهذا النوع من القروض نظرا لما يحققه له من عوائد معتبرة.

ثانيا– أهمية قروض الاستغلال:

تكتسي قروض الاستغلال أهمية كبيرة في حياة المؤسسة الاقتصادية إذ تعد وسيلة أساسية لتمويل نشاطها اليومي وضمان استمرار عملياتها الإنتاجية والتجارية دون انقطاع فهي تساعد المؤسسة على توفير السيولة اللازمة لمواجهة مختلف الأعباء المرتبطة بدورة الاستغلال مثل شراء المواد الأولية، دفع الأجور، تمويل المخزون، وتسديد التزاماتها تجاه الموردين وبفضل هذه القروض تستطيع المؤسسة المحافظة على توازنها المالي على المدى القصير وضمان السير الحسن لنشاطها.

وتتجلى أهمية قروض الاستغلال في عدة نقاط أساسية، من بينها:

أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعمليات الاستغلال للمؤسسة وذلك من خلال ما يلي:

- تساعد على رفع رأس المال لمواجهة أعباء الاستغلال؛
- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين؛
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة الاختلاف في فترات التسديد؛
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة الاستعمال؛
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة؛
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن لمؤسسة؛
- تسمح بالاستفادة من الظروف التي يمنحها السوق أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة؛
- تسمح بمواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.

ومنه فإن قروض الاستغلال تلعب دورا مهما في دعم النشاط الاقتصادي للمؤسسات إذ تضمن لها السيولة الضرورية لمواصلة نشاطها وتحقيق أهدافها الإنتاجية والتجارية.

ثالثا- أنواع قروض الاستغلال

تنقسم قروض الاستغلال بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين هما قروض عن طريق الصندوق وقروض عن طريق التوقيع (الإمضاء) ويختلف كل نوع حسب طريقة تقديم التمويل أو الضمان الذي يقدمه البنك للمؤسسة، ويمكن إضافة نوع آخر وهو قروض مقدمة للأفراد

1- قروض عن طريق الصندوق

هي القروض التي يمنح فيها البنك مبالغ مالية فعلية للمؤسسة حيث يتم تحويل الأموال مباشرة إلى حساب الزبون من أجل تغطية احتياجاته المالية المرتبطة بنشاطه وتستعمل هذه القروض أساسا لتغطية الفروقات المؤقتة بين المداخيل والمصاريف التي تواجهها المؤسسة خلال دورة الاستغلال. وتنقسم قروض الصندوق إلى نوعين هما:

أ- القروض العامة

سميت بالقروض العامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة دون تخصيصها لتمويل عنصر معين ومن أهم هذه القروض:

- **تسهيلات الصندوق** :وهي قروض قصيرة جدا يمنحها البنك لتغطية الصعوبات المؤقتة في السيولة التي قد تواجه الزبون نتيجة تأخر الإيرادات عن النفقات ويكون ذلك بالسماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا لمدة قصيرة لا تتجاوز عدة أيام.
- **السحب على المكشوف** :عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يواجه نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر فالمكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل حيث يلزم البنوك التجارية الجزائرية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة كاستفادة المؤسسة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر بقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة 15 يوما لنشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك للنشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وكذا قدرته على القيام بعمليات القرض الأخرى بالإضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون، بالإضافة إلى البحث عن إمكانيات تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- **القرض الموسمي** :وهو قرض يمنح للمؤسسات التي يرتبط نشاطها بمواسم معينة، مثل المؤسسات الزراعية أو المؤسسات التي تنتج أو تبيع سلعاً موسمية، ويستعمل لتمويل شراء المواد الأولية أو التخزين أو النقل خلال تلك الفترة.
- **قروض الربط** :وهي قروض تمنح للمؤسسة لتغطية الحاجة المؤقتة للسيولة في انتظار الحصول على موارد مالية مؤكدة ولكنها مؤجلة، مثل تحصيل مستحقات أو الحصول على تمويل آخر.

ب- القروض الخاصة

سميت بالقروض الخاصة لأنها توجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة مثل المخزونات أو الحقوق التجارية ومن أهمها:

- **تسبيقات على البضائع :**وهي قروض يمنحها البنك للمؤسسة مقابل تقديم بضائع كضمان، حيث يتم تمويل مخزون معين من السلع.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية** :وهي قروض تمنح للمقاولين أو الموردين لتمويل الأشغال أو المشاريع التي يتم إنجازها لفائدة الهيئات أو السلطات العمومية.

- **خصـــم الأوراق التجارية** :وتتمثل في قيام البنك بدفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ اســتحقاقها مقابل خصـــم عمولة معينة ثم يقوم البنك بتحصـــيل قيمتها من المدين عند حلول أجلها.

2- قروض عن طريق التوقيع (الإمضاء)

هي قروض لا يقدم فيها البنك أموالاً مباشـــرة للزبون، وإنما يقدم ضـــمانا أو التزاما لصـــالحه يمكنه من التعامل مع أطراف أخرى أي أن البنك يمنح ثقته وتوقيعه بدل الأموال ويصـبح ملزما بالدفع في حالة عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته.

ومن أهم أشكال هذا النوع من القروض:

- **الضـــمان الاحتياطي :**وهو تعهد يقدمه البنك لضـــمان الوفاء بالتزامات أحد مديني الأوراق التجارية.
- **الكفالة :**وهي التزام مكتوب يتعهد بموجبه البنك بتسديد الدين في حالة عدم قدرة الزبون على الوفاء به وتستعمل في التعامل مع الجمارك أو إدارة الضرائب أو في الصفقات العمومية.
- **القبول** :وفيه يضع البنك توقيعه على كمبيالة أو ورقة تجارية لصالح الزبون، مما يسمح لهذا الأخير بالحصول على التمويل من جهات أخرى اعتمادا على ضمان البنك.

وبذلك تشكل قروض الاستغلال بمختلف أنواعها وسيلة مهمة لتمويل النشاط الجاري للمؤسسات وضمان استمرارية عملياتها الإنتاجية والتجارية.

3- القروض المقدمة للأفراد: بإمكان البنك إن يمنح قروض من نوع أخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام, و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد(الزبائن) , ومن بين هذه القروض: بطاقات القرض, و القروض المقدمة عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر , ولم تستطع البنوك بعد أن تطور استعمال هذا النوع من القروض لكي يرقى إلى درجة الممارسة التقليدية الشاملة.

الفرع الثاني: القروض المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال، من حيث موضوعها و مدتها و طبيعتها و لذلك فان العمليات تتطلب إشكالا و طرق أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة. فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة, وهي تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج و معداته, و إما عقارات و عليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا اكبر في المستقبل ,ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد, وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرار يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا. وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد ,وبالتالي التقليص من المخاطر الناجمة عن الاستثمار و تأثيراتها على وضع المؤسسة ووضع البنك الممول للعملية.

أولا: تعريف قروض الاستثمار

- قروض الاستثمار هي قروض تمنحها البنوك للمؤسسات والشركات بهدف تمويل مشاريعها الاستثمارية سواء بعد التأسيس أو بغرض توسيع وتحديث الأصول الثابتة مثل المباني، المصانع، المعدات والآلات.
- كما تعرف بأنها المبالغ النقدية التي تمنحها البنوك لتمويل المشاريع الاستثمارية تمتد آجال سداد هذه القروض من قبل المقترضين عادة حتى 7 سنوات ويكون الغرض الرئيسي منها تمويل المؤسسة لاقتناء التجهيزات والآلات الخاصة بالمشروع.
- ويعرف القرض الاستثماري بأنه قرض مخصص لتمويل المؤسسات قصد إنشاء، توسيع، تجديد أو تحديث وسائل الإنتاج مثل شراء المعدات والآلات، بناء المصانع، تطوير البنية التحتية للمؤسسة أو إدخال تقنيات حديثة في العملية الإنتاجية. ويتميز هذا النوع من القروض بكونه موجها للاستثمار طويل أو متوسط الأجل حيث يعتمد سداد القرض غالبا على العوائد المستقبلية التي يحققها المشروع الممول.

ثانيا– أسباب اللجوء الى القروض الاستثمارية

تلجأ أغلب المؤسسات إلى القروض البنكية الاستثمارية لأسباب متعددة ترتبط بطبيعة المشاريع الاستثمارية ومتطلبات التمويل طويل الأجل من أبرز هذه الأسباب:

- ضخامة حجم المشاريع الاستثمارية
- طول مدة الاستثمار وفترات الانتظار قبل تحقيق العوائد
- النفقات الكبيرة لمرة واحدة في بداية المشروع
- ارتفاع تكاليف المشاريع الاستثمارية، خاصة طويلة الأجل
- عدم كفاية الموارد الذاتية

ثالثا– أنواع قروض الاستثمار

تنقسم القروض الاستثمارية لنوعين: القروض الكلاسيكية والقروض الإيجارية حيث تعتبر هذه الأخيرة فكرة حديثة

1– **القروض الكلاسيكية** :وتنقسم بدورها إلى القروض متوسطة الأجل، والقروض طويلة الأجل

أ– **القروض المتوسطة الأجل** :تتراوح مدة هذه القروض من سنتين (2) إلى سبعة (7) سنوات، تستعمل لتمويل الاستثمار وتغطية التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، ونظراً لطول مدتها فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة، ومخاطر أخرى مثل احتمالات عدم السداد، وهناك نوعان من القروض المتوسطة الأجل:

– **القروض القابلة للتعبئة** :تتيح للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال.

- **القروض غير القابلة للتعبئة :**هي القروض التي لا يوفر البنك إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

ب-**القروض الطويلة الأجل :**هي قروض تفوق مدتها في الغالب سبع سنوات لتصل حتى عشرين (20) سنة، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات متخصصة، والتي تمتد على فترة زمنية طويلة. وهذه القروض موجهة أساساً لتمويل الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ومباني) ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة من مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكية من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل استثمارات المؤسسات ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، حيث تلجأ البنوك إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ثانيا: القرض الإيجاري :يعتبر القرض الإيجاري فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل، حيث اختلف الفقهاء في إعطاء مفهوم جامع له، فمنهم من أخذ بالجانب القانوني ومنهم من أخذ بالجانب الاقتصادي. وهو عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المشروعات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة.